

الانتصار

[156] ثلاثا واعتدل في ذلك طنه فإنه يبني على الأكثر وهي الثلاث فإذا سلم صلى ركعة

من قيام أو ركعتين من جلوس مقام ركعة واحدة فإن كان الذي بنى عليه هو الصحيح كان ما صلاه نافله وإن كان ما أتى به الثلاث كانت الركعة جبرانا لصلاته وكذلك القول فيمن شك فلا يدري أصلي ثلاثا أم أربعاً. ومن شك بين اثنتين وثلاث وأربع بنى أيضا على الأكثر فإذا سلم صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس حتى إن كان بناؤه على الصحيح فالذي فعله نافله وإن كان الذي صلاه اثنتين كانت الركعتان من قيام جبرانا لصلاته وإن كان الذي صلاه ثلاثا فالركعتان من جلوس وهي مقام واحدة جبران لصلاته. وباقي الفقهاء يوجبون البناء على اليقين وهو النقصان ويوجبون في هذا الموضع سجدة السهو ويقولون: إن كان ما بنى عليه من النقصان هو الصحيح فالذي أتى به تمام صلاته وإن كان بنى على الأقل وقد صلى على الحقيقة الأكثر كان ذلك له نافله (1). والحجة فيما ذهبنا إليه إجماع الطائفة، ولأن الاحتياط أيضا فيه، لأنه إذا بنى على النقصان لم يأمن أن يكون قد صلى على الحقيقة الأزيد فيكون ما أتى به زيادة في صلاته. فإذا قيل: وإذا بنى على الأكثر كان كما تقولون لا يأمن أن يكون إنما فعل الأقل فلا ينفع ما فعله من الجبران لأنه منفصل من الصلاة وبعد التسليم.

ج 1 / 658 - 659. (1) الباب: ج 1 / 95

المحلى: ج 4 / 160 - 161 المدونة الكبرى: ج 1 / 135 - 136 بداية المجتهد: ج 1 / 198 - 199 المغني (لابن قدامة): ج 1 / 674 الفتاوى الهندية: ج 1 / 131 اختلاف العلماء: ص 51 نيل الأوطار: ج 3 / 139 المجموع ج 4 / 113 حلية العلماء ج 2 / 136.